الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
أ.ز

25 جوان 2012

893

من وزيـــــر الماليـــــة
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي للقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في جزء من الأصول
المرجـــع : مكتوبك بتاريخ 23 ماي 2012

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حريفتك شركة فلاحية تنتفع بالإمتيازات بعنوان التنمية الفلاحية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الإستثمارات وأنها تمتلك من بين أصولها الثابتة أرضا ذات صبغة فلاحية شيّدت عليها مباني ووقع استغلالها وتهيئتها لمدة 18 شهرا كمركز لتربية الدواجن.

غير أنه، بسبب الصعوبات المالية التي واجهتها، اضطرت الشركة إلى التفويت في المركز المذكور، بما في ذلك الأرض الفلاحية والمعدات والتجهيزات، لفائدة شركة فلاحية أخرى. فطلبت معرفة هل تنتفع القيمة الزائدة المحققة من عملية التفويت المذكورة بالإعفاء من الضريبة على الشركات باعتبارها أرباحا متأتية من الإستغلال.

جوابا يشرفني، إعلامك أنه طبقا للفقرة I من الفصل 11 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات يضبط الربح الصافي باعتبار نتائج كلّ العمليات مهما كان نوعها التي تقوم بها المؤسسة بما في ذلك خاصة التفويت في عنصر ما من عناصر الأصول.

غير أنه طبقا للفقرة I مكرر من نفس الفصل، تطرح المداخيل والأرباح الإستثنائية المرتبطة بالنشاط الأصلي للمؤسسات حسب نفس الحدود والشروط المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل بالنسبة إلى المداخيل والأرباح المتأتية من الإستغلال. ويتعلق الأمر خاصة بالقيمة الزائدة المتأتية من عمليات التفويت في عناصر الأصول الثابتة المخصصة للنشاط الأصلي للمؤسسات باستثناء العقارات المبنية والعقارات غير المبنية والأصول التجارية.

بالتالي وفي الحالة الخاصة بالقيمة الزائدة التي تحققها شركة فلاحية من التفويت في الأرض الفلاحية وفي البنايات ، فهي تعتبر مداخيل استثنائية تؤخذ بعين الاعتبار لضبط النتيجة الصافية الخاضعة للضريبة على الشركات طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك حتى في صورة انتفاع الشركة بامتياز جبائي بعنوان المداخيل المتأتية من الاستغلال طبقا لمجلة تشجيع الاستثمارات.

في حين تبقى القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في المعدّات والتجهيزات المرتبطة بالنشاط الأصلي للمؤسسة قابلة للطرح من أساس الضريبة على الشركات خلال فترة العشر سنوات المحددة للطرح الكلّي للأرباح والمداخيل المتأتية من الاستغلال والمنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

وتقبّلوا، سيّـــــدي، فائــق عبــارات الاحتــرام.

والسّـــــلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي